

السيّل الجرّار المتدفّق على حدائق الأزهار

واما قوله إلا ذا ولد موسر فعليه فوجه ذلك ان وجوب الاحسان من الاولاد لابائهم أكد من وجوب الاحسان من الاباء لابنائهم كما قال الله سبحانه وبوالوالدين إحسانا وكما ورد في الحديث أنت ومالك لأبيك وهو حديث حسن أخرجه أحمد وأبو داود وابن خزيمة وابن الجارود ومثله حديث إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه وولده من كسبه فكلوا من أموالهم أخرجه أحمد وأهل السنن وابن حبان والحاكم وصححه أبو حاتم وأبو زرعة وأما قوله ولو صغيرا فلما ذكره الله سبحانه في القرآن في أموال اليتامى والاباء أحق من يقوم على أموالهم ويستنفق منها بالمعروف وبالجملة فعموم قوله D على الموسع قدره وعلى المقتر قدره وقوله لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله يدخل تحتها الزوجات والابناء والاولاد دخولا اوليا وتتناول سائر القرابة وأما قوله ولو كان صغيرا فلعموم ما قدمنا وأما قوله أو كافرا فإذا تراءفوا إلى المسلمين وجب الحكم على الكافر بما في الشريعة الإسلامية وأما قوله ولا يلزمه ان يعفه فلكون ذلك مما لا يدخل في مسمى النفقة إلا ان يبلغ الحد إلى التضرر البالغ كان من باب التداوي لحفظ النفس وقد تقدم حديث أنت ومالك لأبيك وتقدم قوله تعالى وبوالوالدين إحسانا وهذا من الاحسان